

مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل

طالبة الدكتوراه: نادية طيبي

طالبة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر

ملخص:

تعد ظاهرة البطالة من القضايا الملحة و الحاسمة التي لا تقبل بأي حال التأخير و التأجيل لما لها من أبعاد سلبية و آثار مدمرة على كيان الأسرة و المجتمع و خطرا يهدد الاستقرار و السلم الاجتماعي، مما استدعى من السلطات اتخاذ كل التدابير والآليات التي تساهم في إثراء منظومة التشغيل و تزويدها بفرص إضافية لخلق مناصب الشغل و ذلك بإشراك مختلف القطاعات الحكومية و الغير الحكومية لرسم السياسة العمومية للتشغيل. من بين هذه الآليات تم استحداث صندوق يهتم باستثمار جزء من أموال الزكاة التي يتم تحصيلها في صورة منح قروض حسنة (بدون فائدة) إلى الفئات المحرومة و العاطلة و التي لها استعداد فكري و مهني لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة.

كلمات مفتاحية: صندوق استثمار أموال الزكاة، دعم سياسة التشغيل، تمويل المشاريع المصغرة.

Résumé :

Le phénomène du chômage fait parti des problématique sergentes et pertinentes vu son impact néfaste sur la famille et la société, et constitue un danger qui menace la stabilité et la paix sociale, ce qui a poussé les autorités à prendre toutes les mesures et les dispositions qui contribuent à enrichir le marché de l'emploi et fournir de nouvelles opportunités pour la création de l'emploi, et ce en collaboration entre les différents secteurs publiques et privés pour élaborer la politique publique de l'emploi.

Dans cette perspective fut crée une caisse dédiée à l'investissement d'une partie des fonds de la zakat sous forme de crédits sans intérêts destinés aux classes démunies et inactives qui ont une qualification intellectuelle et professionnelle pour la création de petites et moyens entreprises.

Mots clés : le fond de la Zakat, le politique d'emploi, les petites et moyennes entreprises.

مقدمة

تعد البطالة من أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات والأسر وما يزيد من خطورتها أن غالبية العاطلين عن العمل هم "فئة الشباب" ما دفع حكومات العديد من الدول منها الجزائر إلى وضع سياسات التشغيل من شأنها ضمان استقرار الطاقات البشرية واستغلالها.

اعتمدت الجزائر عدة آليات لدعم سياسة التشغيل ومن بينها إعطاء البعد التمويلي الاستشاري للمشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة، إذ تساهم في تفعيل سياسة التشغيل وامتصاص البطالة.

لا يقتصر دور الزكاة على كونها فريضة دينية شرعها الله عز وجل الحد وجود طبقة فقيرة بل لها دور ريادي وكبير في التدخل في الحياة الاقتصادية وذلك بالتأثير على الإنتاج والاستهلاك والمداخيل، الثروات تحقيقا لأغراض النمو الاقتصادي ومكافحة البطالة وذلك من خلال الاستثمار الاقتصادي وتوظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة بإدخالها كعنصر فعال في عمليات الإنتاج وفي سوق العمل؛ ما دفع بالسلطة العمومية إلى إنشاء صناديق خاصة للزكاة، وباعتبار هذه الأخيرة تضبيب السياسة المالية على مستوى الاقتصاد الكلي كما تؤثر على العرض والطلب على المستوى الجزئي صدرت بها عدة قوانين وتشريعات تنظيها وعلى هذا الأساس يقوم التساؤل حول: دور صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل؟ .

قصد الكشف عن دور صندوق الزكاة: في دعم سياسة التشغيل سيتم التطرق لتعريفه وتنظيمه الإداري مع الوقوف عن دوره في خلق مناصب الشغل في (المبحث الأول) بعدها يتم تحديد استراتيجية عمل صندوق استثمار أموال الزكاة وذلك بتحديد آلية عمل الصندوق الذي يكون بتمويل المشاريع للمساهمة في مكافحة دعم سياسة التشغيل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول - تحديد الإطار العام لصندوق استثمار أموال الزكاة

تهدف السياسة العمومية للتشغيل إلى اعتماد آليات قانونية وتدابير تساهم في إثراء منظومة التشغيل وتزويدها بالآليات إضافية لخلق مناصب شغل من منطلق المشاركة الجماعية لمختلف القطاعات الموجودة في الدولة ولعل أهمها صندوق استثمار أموال الزكاة:

لإبراز أهمية الصندوق كآلية مؤسساتية قانونية في خلق مناصب الشغل، سيتم تحديد مفهومه في (المطلب الأول) وإلى بيان أهميته في خلق مناصب الشغل ي (المطلب الثاني).

المطلب الأول - مفهوم صندوق استثمار أموال الزكاة

تسعى الزكاة لخلق مجتمع متماسك وتكافل أفرادهِ والقضاء على مشكلة البطالة نظرا لما يترتب عنها من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، وذلك إذا ما أحسن استغلال أموالها وصرفها لمستحقيها.

لكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لابد من مؤسسات قانونية ومتخصصة ذات تنظيم إداري محكم ومنظمة بنصوص قانونية تقوم بإدارة شؤونها وتصريف أموالها وهو ما سعت الدولة تحقيقه من خلال استحداث صندوق استثمار أموال الزكاة سيتم دراسة هذه المؤسسة ببيان مفهومها وذلك بالتطرق إلى تعريف صندوق استثمار أموال الزكاة في (الفرع الأول) مع تحديد مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات التمويلية الأخرى في (الفرع الثاني) وفي الأخير نتعرض إلى تنظيمها الإداري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول - تعريف صندوق استثمار أموال الزكاة:

تعود فكرة إنشاء صندوق الزكاة: إلى نهاية الثمانينات عندما قدم وزير الشؤون الدينية آنذاك مشروع قانون الحكومة، هدفه توظيف أساليب النظام الاقتصادي الإسلامي الاستفادة من الجوانب النفعية المختلفة للزكاة بطريقة منظمة ومدرسة إلا أن البرنامج بقي مجرد فكرة إلى غاية 2002 لما قام وزير الشؤون الدينية غلام الله بتنظيم ورشة عمل، إذا كان من أهم محاورها إعداد تصور نظام قانوني وتطبيقي لتنظيم الزكاة في الجزائر. وفي سنة 2003 تم إنشاء صندوق الزكاة وحدد هيكلها الإداري⁽¹⁾.

انطلقت التجربة في البداية بولایتين نموذجيتين هما، عنابة وسيد بالعباس، إذ تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لنقي أموال الزكاة والتبرعات من المشتركين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية. ولا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن: بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية تكون تابعة لصندوق الزكاة يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. إذ تقوم بتنظيم الزكاة عن طريق ترشيد أداء وصرف أموال الزكاة⁽²⁾.

يستند صندوق الزكاة على مرجعين الأولى متمثلة في المرجعية الشرعية أما الثانية فهي المرجعية القانونية، وهذه الأخيرة تعطي الحق لهذه الهيئة شبه حكومية بجمع أموال الزكاة وتوزيعها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من الدستور⁽³⁾. وإلى ما أقره القانون المنظم لصلاحيات المكلف بالقطاع والقانون المنظم لمؤسسة المسجد⁽⁴⁾ وإلى المرسوم التنفيذي رقم 00-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويقتضي القرار المؤرخ في 17 مارس 2004 الذي يتضمن إحداث لجنة الزكاة والقرار رقم 22 مارس 2004 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الولائية.

الفرع الثاني - خصائص صندوق استثمار أموال الزكاة:

تتميز مؤسسة الزكاة بمجموعة من الخصائص التي تضبط مهامها وتميزها عن غيرها من المؤسسات، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- **المحلية والمركزية في الزكاة:** اتفق أهل العلم على أن الزكاة توزع في المكان الذي جمعت منه، فما زاد من فضل فيؤخذ إلى غيره من أهل الحاجة، أي أن الزكاة لا يجب إخراجها من البلد الذي استغنى أهلها عنها وكانوا في غير حاجة إلى الزكاة.

- **جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة:** أجمع الفقهاء على أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة، إذ تتولى الدولة ذلك بنفسها، وذلك بواسطة الأشخاص الذين تقوم بتعيينهم.

- **استقلالية مؤسسة الزكاة:** تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلالية ذاتية، إذ لا علاقة لها ببقية موارد الدولة وأوجه إنفاقها، إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا⁽⁵⁾.

الفرع الثالث - التنظيم الإداري للصندوق استثمار أموال الزكاة:

ينشط صندوق الزكاة في بداية نشأته عن طريق اللجان (المركزية، الولائية، القاعدية) بعد ذلك تم إنشاء المديرية الفرعية للزكاة بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تكلف بالإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها، كما تتكفل بتقديم قرض مصغر يُمنح للقادرين على العمل من الجنسين ويسدد في أجل لا يتعدى أربع

سنوات، هذا على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فينشط الصندوق بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، وبشكل عام مع المجتمع المدني وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع، وبالتالي تحقيق أهدافه وهي:

1 - اللجنة القاعدية: تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل دائرة وتتشكل من هيئة المداولات التي تتكون من الشرائح الاجتماعية التالية، الإمام المعتمد بالدائرة رئيساً، رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة، ممثلين عن لجان الأحياء، ممثلين عن كبار الأعيان، ممثلين عن كبار المزمكين أما المكتب التنفيذي يتكون من: الإمام المعتمد بالدائرة، أمين عام بنائين اثنين، أمين عام بمساعدين اثنين.

تقوم اللجنة القاعدية للزكاة بالمهام التالية:

- إحصاء المزمكين والمستحقين.
- التوجه والإرشاد من خلال دروس وخطب الجمعة ودروس دينية مختلفة.
- تحسيس المواطنين بدور صندوق الزكاة والتعريف به عن طريق عقد ندوات وتوجيهات مع تنظيم محاضرات.
- تحصيل الزكاة وتوزيعها ومتابعة العملية⁽⁶⁾.

2 - اللجنة الولائية للزكاة: تكون على مستوى كل ولاية، وتتكون من هيئة المداولات ولجان الهيئة الولائية للزكاة والمكتب التنفيذي.

تتشكل هيئة المداولات بدورها من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف، إمامين من مكانين مختلفين، ممثلين من اثنين إلى أربعة من كبار المزمكين ينتمون إلى أماكن مختلفة، رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوين إلى أربعة أعضاء من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية، رؤساء الهيئات القاعدية، محاسب له خبرة بالشؤون المالية، رجل قانون ممارس، رجل قضاء ممارس، مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

يتكون مجلس اللجنة الولائية للزكاة في أربع لجان مختصة هي: لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التوزيع والتحصيل.

أما المكتب التنفيذي يتكون من رئيس المكتب، الأمين العام وله أربعة مساعدين، أمين المال.

يتمثل دور اللجنة الولائية للصندوق فيما يلي:

- تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها، إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، كما تضمن التجانس في العمل، تنظيم عملية التوزيع، الرقابة والمتابعة، التوجيه، النظر في المنازعات، الأمر بالصرف.

3 - اللجنة الوطنية للزكاة: تعتبر الهيئة المنظمة للزكاة فهي تقوم بالمهام الآتية: ترسم وتتابع السياسة الوطنية للزكاة، لها سلطة التنظيم وذلك بإعداد النظام الداخلي مع اللوائح، كما تقوم بإنشاء الهيئات الولائية والبطاقة الوطنية الخاصة بالزكاة و تعد البرنامج الوطني للاتصال، وتقوم أيضا بمهمة الرقابة على اللجان الولائية والقاعدية وتشكل اللجنة من المجلس الأعلى لهيئة الزكاة، لجان المجلس الأعلى مع المكتب الإداري.

أما عن تشكيلة المجلس الأعلى لهيئة الزكاة فإنه يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم؛ الرئيس، الأمين العام، أربعة مديرين، رئيس الهيئة الشرعية، أربع فقهاء، أربعة من أعضاء التنسيق الوطنية، عشرة من كبار المزكين، عضوين اجتماعيين، عضوين اقتصاديين، عضوين قانونيين، ممثل عن المجلس الأعلى الإسلامي، ممثل عن وزارة التضامن، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن الغرفة التجارية، ممثل عن الغرفة الفلاحية، ممثل عن هيئة المستثمرين.

يتفرع المجلس الأعلى لهيئة الزكاة إلى أربعة لجان مختصة هي؛ لجنة التوزيع والتحصيل، لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين، لجنة المراقبة والمراجعة.

أما عن المكتب الإداري يتشكل من: المدير العام، الأمين العام، أربعة مديرين، عضو من الهيئة الشرعية⁽⁷⁾.

المطلب الثاني - أهمية صندوق استثمار الزكاة في دعم سياسة التشغيل

يعد إنشاء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطانها ذا أهمية بالغة في خلق مناصب الشغل سواء بصفة مباشرة إقامة التوازن الاقتصادي عن طريق عدالة

التوزيع وتقارب الملكيات، كما تعمل على إنعاش الطلب الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الطلب على اليد العاملة (الفرع الأول)، أو غير مباشرة وذلك اجتماعيا بالتصدي لمشكلة البطالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الأهمية غير المباشرة لصندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل:

يهدف صندوق الزكاة إلى إقامة التوازن الاقتصادي داخل المجتمع، إذ يعمل على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير وسدّ عوز المحتاج مما يجعله ذا أثر إيجابي على العناصر الاقتصادية الذي يعكس بأثر غير مباشر لحل مشكلة البطالة، وذلك بإنعاش الطلب الكلي والذي يعمل على زيادة الإنتاج، ومن ثم زيادة الطلب على اليد العاملة، بالتالي يهدف هذا الصندوق إلى دعم سياسة التشغيل بصفة غير مباشرة.

كما يلعب دورا أساسيا في توزيع الدخل والثروات، إذ يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواءً على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، إذ يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة لتكون أو على مستوى التوزيع التوازني، إذ يتم تحويل جزء من عوامل الإنتاج المحققة لتكون موارد زكوية، وتوزع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة، وكل ذلك يؤثر إيجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات، بالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني - الأهمية المباشرة لصندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل :

يؤثر صندوق الزكاة بصفة مباشرة على سوق العمالة أي يلعب دورا مباشرا في تقليص معدل البطالة عن طريق تعيين العاملين عليها، وهؤلاء يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعدتهم، فحتى يقوم هذا الجهاز بمهمته على أحسن وجه لا بد من أن يكون له فروع في مختلف الولايات والبلديات، بالإضافة إلى تنظيمه الإداري المحكم الذي يتشكل من إدارة إحصاء الأفراد الذين تُجمع منهم الزكاة وإدارة إحصاء الذين تدفع لهم حصيلة الزكاة.

إنّ الأعباء المرتبطة بحصيلة الزكاة ومصارفها تتطلب أعوانا كثيرين منهم من يقوم بإحصاء من تجب عليهم الزكاة وتحديد مقدارها، ومنهم من يقوم بجمعها وحفظها وتسليمها إلى المصلحة المختصة قبل توزيعها، ومنهم من يقوم بتحديد مواصفات أصحاب الحقوق وإحصائهم، وهم الأصناف التي ذكرها الله سبحانه عزّ وجل في كتابه الكريم، ومنهم من يقوم بتوزيعها بكفاً الطرق حتى تصل إلى مستحقيها في الوقت المناسب⁽⁸⁾.

كذلك يلعب صندوق الزكاة دور الحفاظ على آلية المعاملة عن طريق توزيعها على ذي أصحاب الديون عادة ما يكون هؤلاء أصحاب رؤوس الأموال الذين يوظفون لحسابهم الأيدي العاملة، فإن حرموا من هذا المصدر التمويلي فسوف يعود ذلك بالضرر عليهم وعلى الإجراء، وبالتالي سيكون لذلك الأثر المباشر على تدهور سوق العمالة من جهة، الاستثمار من جهة أخرى، وكلاهما يعملان على تدعيم الركود الاقتصادي، فيفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة، مما يؤدي إلى إنعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود⁽⁹⁾.

المبحث الثاني - طريقة تدخل صندوق استثمار أموال الزكاة في تمويل المشاريع الموجهة لدعم سياسة التشغيل

يضاف إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الثمانية، تدخله بتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، وتدخل هذه السياسة ضمن الاستراتيجية العامة لصندوق الزكاة، إذ تستند على مقولة سيدنا عمر (رض): « إذا أعطيتم فأغنوا ».

أمضت على هذا الأساس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اتفاق تعاون بين الصندوق وبنك البركة الجزائري، ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، واعتمد البنك في تمويل هذه المشاريع على صيغ التمويل المستمدة من الفقه الإسلامي.

لإبراز الطريقة العملية لصندوق استثمار أموال الزكاة في إنشاء وتمويل المشاريع الاستثمارية الموجهة لدعم التشغيل، سيتم تحديد آلية عمله (المطلب الأول)، وصيغ تمويل أموال الزكاة لفائدة المشاريع الاستثمارية الهادفة لدعم سياسة التشغيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول - تحديد آلية عمل صندوق الزكاة في مجال استثمار المشاريع الموجهة لدعم سياسة التشغيل:

لا يقتصر دور صندوق الزكاة في تقديم الإعانات المالية المباشرة التي تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب وذلك يكون بتوفير دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة، كما تساهم الشباب البطال على إنشاء مشاريع صغيرة وذلك باستثمار أموال الزكاة.

والاستفادة من القرض المقدم من طرف الصندوق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط؛ وهي: أن يكون طالب القرض أو الشاب المنشئ للمشروع قادر على العمل، ولم يجد إمكانية تمويل مشروعه الصغير. شمل صندوق استثمار أموال الزكاة عدة فئات وهي: المتخرجون من الجامعة في مختلف التخصصات. ومن مراكز التكوين المهني، الحرفيون، الأسر المنتجة، أصحاب المشاريع الممولة من مختلف الهيئات الحكومية وهي (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

لهذا يجب الوقوف إلى تحديد آلية عمل الصندوق في مجال استثمار المشاريع الموجهة لدعم سياسة التشغيل، وذلك بتمويل مشاريع الشباب البطال (الفرع الأول)، ومن أجل الحصول على التمويل يجب اتباع عدة إجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تمويل المشاريع الاستثمارية الموجهة لدعم سياسة التشغيل:

حظيت المشاريع الصغيرة والمتوسطة باهتمام جميع الهيئات سواء كانت حكومية أو شبه حكومية في الدولة، وكذلك مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية منها، ولاستيعابها نسبة كبيرة من القوى العاملة بمختلف مستوياتها المهارية، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد. ولتقوم هذه المشاريع بالدور التنموي المرجو منها لابدّ عليها من مواجهة العقبات التي تعترضها والمتمثلة في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها ولاستمرار نشاطها كذلك عدم قدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك لتقديم التمويل اللازم لها، وهذه الأخيرة عادة ما تفضل تمويل المشاريع الكبرى.

بالتالي يعتبر التمويل من أهم العقبات والصعوبات التي تواجه المستثمرين الجدد، وهذه الفئة عادة ما تكون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي

تمكنهم من إنشاء نشاطاتهم الخاصة، كما لا تتوفر على الضمانات الكافية التي تتطلبها البنوك لتقديم قروض، ومن جانب آخر فإنّ مصادر التمويل بصورة قروض بفائدة ترهق كاهل أصحاب المشاريع (إذ تُعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة)، كما يرغب البعض في إنشاء مشاريعهم بعيدا عن المعاملات الربوية، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة، وتتماشى مع وضعية المستثمرين وبعيدا عن الفوائد الربوية. فوجد التمويل الإسلامي البديل الأنسب عبر مختلف الآليات المعتمدة منها صندوق استثمار أموال الزكاة.

لم يعد يقتصر دور صندوق الزكاة في تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب على إنشاء مؤسساتهم الصغيرة أو المتوسطة التي تعود عليهم بالنفع على المدينين البعيد والمتوسط.

لتجسيد شعار صندوق الزكاة المتحور في "لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، والاستغلال الأمثل والفعال للموارد المالية المحصل عليها من طرف صندوق الزكاة، ولتجديد الأمل عند فئة البطالين الشباب لجأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المشرف الأول على نشاطات صندوق الزكاة إلى توقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة يوم 20 سبتمبر 2004، وجاءت هذه الأخيرة بمصطلح "صندوق استثمار أموال الزكاة".

يعتبر بنك البركة بنك إسلامي يعمل وفق ما تنص عليه القوانين الأساسية المنظمة بعمل البنوك الإسلامية، حيث ينشأ على مستواه صندوق زكاة منفصل في إدارته عن البنك، زيادة على اعتباره المشرف والوكيل التقني لمختلف المشاريع والاستثمارات الهادفة إلى تشغيل الشباب، إذ يضمن إيصال أموال الزكاة إلى فئة الشباب البطال (الذين يحتاجونها). والذي سيصبحون مساهمين عاديين يرفعوا من رأسمال الصندوق بعد مساهمتهم في دفع الزكاة.

إضافة إلى الفائدة الدينية المحققة فإنّه فقد حقق مبدأ أعمال بالتخصيص في مجال الدعم أو التمويل الذي كان مطلبا ملحا من طرف القائمين على تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. عندما دعوا إلى ضرورة إنشاء بنك خاص يهتم بالتمويل المباشر.

خصص صندوق الزكاة نسبة 37.5% من موارده لتقدم كقروض للشباب البطال لتمويل مشاريعهم الخاصة بشرط إذا تجاوزت الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري.

يتميز التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص وهي:

- مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه.
- أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية.
- خاضع لقيود الإنفاق النافع المقيد غير الرفاهي.
- انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية في المجتمع⁽¹⁰⁾، وتتميز هذه المشاريع التي لها أولوية في التمويل بمجموعة من الخصائص.
- مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية، إذ لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد بل يصبح قادرا على دفع الزكاة.
- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة إذ يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجيات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة⁽¹¹⁾.
- من بين إنجازات صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل توفير منصب شغل لأكثر من عشرة آلاف (10000) شاب بطل و بلغت حصيلة الزكاة ب 2.52 مليار دينار كما تم رفع سقف القرض الحسن من 300 ألف إلى 500 ألف سنة 2003 إلى سنة 2010⁽¹²⁾.

كما يهدف الصندوق إلى منح حوالي 1500 قرض حسن لكل سنة لفائدة المشروعات الصغيرة مع توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ 100000 قرض حسن في الأعوام القادمة.

ذكر وزير الشؤون الدينية و الأوقاف لدى إشرافه على افتتاح الصالون الجهوي للقرض الحسن في إطار صندوق الزكاة بمشاركة حاملي المشاريع من ولايات مختلفة عبر

ربوع الجزائر أنها أداة فعالة في خلق أنشطة مثمرة لفائدة الشاب البطال إذ تم توزيع مقررات الاستفادة من القروض الحسنة للذين اختاروا إنشاء مشاريع حرفية لعام 2012، و يقدر عدد المشاريع المعتمدة من طرف الصندوق لولاية ميلة على سبيل المثال ب 32 مشروع من أصل 203 مشروع مولها الصندوق منذ إنشائه كما أشار الوزير إلى إمكانية تمويل مشاريع التوسع بعد استيفائها لجميع الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني - إجراءات الحصول على تمويل المشاريع الاستثمارية الموجهة لدعم سياسة التشغيل:

حتى يتمكن الشاب البطال من الحصول (الاستفادة) في تمويل صندوق الزكاة من أجل إنشاء نشاط معين يجب احترام مجموعة من الإجراءات.

تستهل بإيداع ملف طلب التمويل على مستوى اللجنة المحلية التي تجري عملية الانتقاء على أساس الدراسة الأولية للاستحقاق ثم إلى عملية القرعة للملفات المقبولة لترسل الملفات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة للمصادقة النهائية على مبلغ القرض لتصل المرحلة النهائية المتمثلة في دراسة الملف من طرف الشريك الذي يمنح للمستفيد المقبول مشروعه صكا بمبلغ القرض.

1 - إيداع الملف على مستوى صندوق استثمار أموال الزكاة: يودع صاحب المشروع طلب الاستفادة بالتمويل مرفق بملف يحتوي على (نسخة من شهادة الميلاد، نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية، شهادة إقامة، نسخة من السجل الإداري أو البطاقة المهنية أو بطاقة الحرفي أو الفلاح. الفاتورة الأولية للمشروع صورة شمسية مع إرفاق الملف باستمارة يجب ملؤها بالتحقيق) لدى اللجنة القاعدية التي تتحقق أحقيته على مستوى خلايا الزكاة المتواجدة في المساجد بالتعاون مع لجان وبعد التحقيق من جدية المشروع وأحقيته تصادق اللجنة على طلبه ثم ترسله إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي ترتب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تصدرا والأكثر نفعا أي المشاريع التي تحقق مردودية عالية وتوفر على أعلى نسبة من مناصب الشغل.

إذ تعمل اللجنة الولائية على مستوى الصندوق بإعداد قائمة بمستحقي الزكاة يتم تصنيفهم حسب السن والمستوى المهني والعلمي إذ يحظى الشباب على اختلاف مستوياتهم ومؤهلاتهم باهتمام صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يراعي تخصيص أمواله بين الدعم

الإضافي والتمويل المباشر؛ إذ تقدم المساعدات المالية والمادية اللازمة للمؤسسات التي تم استحداثها في إطار آليات دعم التشغيل وترقيته توجه اللجنة الولائية للصندوق قائمة خاصة إلى كل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لاستدعاء المستحقين من أجل إعداد ملف وقف الإجراءات المعمول بها. وفي حالة رفض الطلب من طرف اللجنة المحلية للصندوق يمكن الطعن فيه أمام اللجنة الولائية كذلك في حالة رفض هذه الأخيرة يمن الطعن بالقرار أمام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة على مستوى الوزارة.

2 - إيداع الملف مستوى الوكالة البنكية: بعد دراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من طرف اللجنة الولائية للصندوق الزكاة يودع الملف إلى البنك الذي يقوم بانتقاء المشاريع التي يوافق على تمويلها بعد اقتراح هيكلية التمويل الملائمة لكل مشروع، إذ يملك البنك سلطة تقرير قابلية المشروع للتمويل أم لا.

تختلف الإجراءات الواجب اتباعها باختلاف نوع التمويل الذي يقدمه الصندوق.

أ - حالة منح الصندوق تمويل تكميلي للشباب المستثمر:

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب: يسلم بنك البركة للشباب المستثمر شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بينه وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحسن.

يستكمل الشاب المستثمر إجراءات الحصول على شهادة لدى ANSEJ بعدها يتقدم الشاب (المستثمر) لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- ما إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من CNAC.

يستكمل الشاب المستثمر إجراءات الحصول على التأمين من CNAC، ثم يتقدم الشاب المستثمر لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من CNAC.

ب - تمويل الصندوق للمشروع وحده: إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر ففي هذه الحالة يستدعي المستحق إلى بنك البركة لتكوين ملفه وفق الإجراءات المعمول بها، ثم يوقع هذا الأخير على عقد القرض المحسن، ثم يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

ج - تمويل الصندوق لمساعدة المؤسسات الغارمة: تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء (الغارمة) ثم يستدعي المشرفون عليها إلى البنك، لتقدم الوثائق الإثباتية اللازمة، ثم يحدد البنك حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

يمنح البنك قرض على سبيل القرض الحسن لتغطي ديونها كلياً أو جزئياً لكن يغطي أصل الدين دون الفوائد⁽¹³⁾.

المطلب الثاني - صيغ التمويل

تعين على البنك إيجاد أو اعتماد صيغ التمويل أو الدعم الإضافي تتماشى مع طبيعة أموال الزكاة ومع الوضعية المالية لفئة الشباب البطال (المستفيد)، دون مخاطرة بأموال الصندوق التي تعتبر في الأصل ملكاً للفقراء والمساكين، وعلى هذا الأساس اعتمد البنك صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي، تنوعت بين التمويل التأجيري (الفرع الأول) والتمويل عن طريق المشاركة (الفرع الثاني)، التمويل عن طريق القرض الحسن (الفرع الثالث).

الفرع الأول - التمويل عن طريق التأجير:

يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالألات مثلاً، ويقوم بتأجيرها للمستثمر البطال الفقير على أن تكون الحياة للتمول والملكية للصندوق، ويأخذ هذا النوع شكلين:

- **التأجير التشغيلي:** مؤداه أن يقوم الصندوق بتأجير المعدات والتجهيزات وحتى العقارات التي يمتلكها لمستحقي الزكاة حسب حاجتهم، وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري الصندوق معدات أو تجهيزات حسب المواصفات المقدمة يقوم هذا الأخير إبرام عقد إيجار لمدة معلومة تحددها طبيعة العين المؤجرة وسبب التأجير، إذ يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لمقدار مبلغ التمويل وشروطه.

وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق وتكون الملكية المادية وحق استخدامه للمستأجر (الشاب المستثمر الفقير) وبعد انتهاء مدة العقد تنتقل هذه الحقوق للصندوق.

- **التأجير المتناقض المنتهي بالتمليك:** إذ يمكن من خلاله أن يشتري المستثمر العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير ليتحول العقد عند نهايته إلى عقد ملكية⁽¹⁴⁾.

يشجع الصندوق هذا النوع من التمويل لسبب بسيط هو « أن الملكية تُمكن الشاب المستثمر من التوسع في استثماره، وهو ما قد يحوله إلى مساهم إيجابي في صندوق الزكاة، زيادة على الإمكانية التي ينتجها توسيع النشاط لإضافة أو خلق مناصب شغل جديدة.

الفرع الثاني - التمويل عن طريق المشاركة:

تُعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم أصناف التمويل الإسلامي، إذ تقوم على أساس تقاسم الأرباح والخسائر، إذ يشترك الصندوق والمستثمر الفقير في تقديم المال اللازم لإنشاء مشروع معين، على أن توزع نتيجة الاستثمار بنسبة معلومة ومتفق عليها في عقد التمويل وتوزع العوائد على أساس المردودية، كما أن المستثمر لا يحتاج إلى تقديم ضمانات الأصول على التمويل اللازمة، على أساس أنه:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تنقسم على حسب حصة كل شريك أو حسب الاتفاق، أما في حالة حدوث أو تحقق الأرباح فإنها توزع بين البنك والمستثمر حسب الاتفاق.

ينتشر هذا النوع من التمويل في مجالات الصناعة التقليدية والحرف.

تنقسم المشاركة كألوسب للتمويل إلى دائمة ومؤقتة.

- المشاركة الدائمة: هي اشتراك البنك في مشروع معين مع المستثمر دون تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة، بالتالي يصبح كل شريك ممتلكا لحصة في رأسمال بصفة دائمة ومستحق لنصيب من الأرباح أي مشاركة طويلة الأمد .

- المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك): إمكانية امتلاك المشروع خلال مدة معينة، إذ يتم تنظيم هذا الأسلوب بالاتفاق المسبق، بحيث يساهم البنك في رأسمال مع حصوله جزء من الربح على أن يتنازل عن حصته إما دفعة واحدة على دفعات متعددة، تتناقص معها المشاركة، لتتحول تدريجيا إلى تنازل نهائي ينتهي بتمليك المستثمر كامل المشروع. تتشابه المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقضة بالنظر إلى الحقوق الكاملة التي يتمتع بها الشريك في كل أنواع الالتزامات والمشاركة التي تقع عليهما، وتختلفان في عنصر الدوام والاستمرار، فالبنك في المشاركة المتناقضة لا يقصد الاستمرار في المشروع إنما تمويله الذي ينتهي بالملكية اللاحقة والمطلقة للمستثمر، أما في صورة الشراكة الدائمة تستمر ملكية البنك للمشروع إلى غاية انتهاء المشروع أو تصفيته⁽¹⁵⁾.

تعتبر صيغة المشاركة تمويل ناجحا للمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به من قلة التكلفة وتحظى بوقوف البنك (الصندوق) إلى جانب المستثمر بتقديم إرشادات ومساعدته على قيام الدراسة الاقتصادية والتقنية للمشروع.

الفرع الثالث - التمويل بالقرض الحسن:

يعد القرض الحسن وسيلة مالية استثمارية تعالج مشكلة البطالة وتعمل على استئصالها من جذورها،

إذ تزود العاطلين بآليات الإنتاج، لذا يلجئ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل، وذلك عندما تتأكد لديه ضرورة المحافظة على مناصب الشغل أو مناصب الشغل المرابطة بالنشاطات البسيطة، التي يعجز أصحابها في المحافظة عليها لضعف إمكانياتهم المادية ولعدم توفرهم على الضمانات التي تؤهلهم للحصول على قروض بنكية.

تعتبر صيغة القرض الحسن عن الفائدة العملية للزكاة، إذ يتعامل البنك من خلال صندوق استثمار أموال الزكاة بمنطق إسلامي بعيد عن الفائدة الاقتصادية التي يهدف البنك إلى تحقيقها والدليل على ذلك الفرضيات المحتملة للمستفيدين من صيغة القرض الحسن المتمثلة في:

- إما الحجز عند السداد: يفضل الصندوق في هذه الحالة إعفاء المستفيد من التسديد نظرا لحاجته المبررة.

- طلب تمديد الأجل: يقوم الصندوق بتخفيف الضغط عليه إذ تثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي، إذ يقدم القرض الحسن على سبيل الضمان الشخصي فقط، ودون المطالبة بالفائدة التي تقررها البنوك في الحالات العادية ولو بنسب منخفضة.

خاتمة:

يُعد مشروع صندوق الزكاة في الجزائر تجربة رائدة ومتميزة، بل يقتدى بها في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومراعاة توجيه الأموال إلى مستحقيهم. كما تميز باستحداث "صندوق استثمار أموال الزكاة" يهدف إلى دعم سياسة التشغيل، وذلك باستغلال جزء من أموال الزكاة التي تقدم في شكل قروض حسنة للشباب البطال المتخرج من الجامعات، ومراكز التكوين المهني، وأصحاب الحرف والمشاريع الصغيرة، إضافة إلى الأسر الحرفية والمنتجة، وغيرها من الفئات القادرة على العمل، إذ استطاع في ظرف عشر سنوات أن يساهم بشكل فعال في مد يد العون للفقراء والمشاركة الفعالة في خلق مناصب شغل دائمة لصالح فئة العاطلين وذلك بإطلاق مئات من المشاريع لهذا لا يمكن تجاهله، لكن يبق دور الصندوق تساهمي بالمقارنة مع الآليات القانونية للتشغيل وذلك ل محدودية نسبة اليد العاملة المنشأة و المشاريع الممولة مع عدم إمكانية تمويل المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى رأس مال كبير، و نظرا لعدم وجود تغطية قانونية للقروض الحسنة الممنوحة يؤدي إلى عدم احترام بعض المستفيدين العقد مما يجعل بعضهم يتهربون من سداد القرض⁽¹⁶⁾ ، كما تواجه الصندوق عدة عراقيل مما تعيق من أداء مهامه منها :

لعل أكبر مشكلة تواجه المشروع مع انطلاقته الأولى تتعلق بكيفية كسب ثقة المزمكين التي تتشكل أهم رهان، لأن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات وكذا القدرة على إقناع المزمكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، بالإضافة إلى جهل أغلبية الجزائريين بفقه الزكاة وأحكامها.

ارتباط حصيلة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء، إذ تكون الحصيلة مرتفعة في مثل هذا الوقت من السنة في حين تصل إلى حد الجفاف في الشهر الأخرى.

ولكي تتجح مؤسسة الزكاة في تحقيق أهدافها وتتعزز الثقة بها تقترح ما يلي:

- وضع قانون الزكاة من خلاله يصبح دفع الزكاة إجباري فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداءً ببعض الدول العربية الإسلامية، والتي حققت نجاحا هاما في هذا المجال.
- التركيز على جانب الرقابة، وجعله موضوعا جوهريا في جباية أموال الزكاة والحرص على اختيار العاملين وتنصيب الأجهزة الرقابية وتفعيل دورها في مؤسسة الزكاة.
- زيادة دور الإعلام والتوعية خاصة أن عدد كبير من المزمكين يمتنعون عن أداء الزكاة للمؤسسة ويفضلون دفعها بأنفسهم إلى المستحقين بسبب عدم الثقة في المؤسسة.
- الربط بين الجانب الأكاديمي والجانب العلمي بمؤسسة الزكاة وذلك للاستفادة من أفكار الدارسين في هذا المجال.
- إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة.

كما يجب السعي إلى عقد اتفاقيات مع كل الاتحادات المهنية المتواجدة عبر التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين والخواص منهم والعموميين، والاتحاد العام للصيادين، ومؤسسة SIM لاستهداف طبقة المزمكين الكبار وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، بالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها فقير، وكذا من خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجه أموال الزكاة إلى نشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، من خلال خلق مؤسسات صغيرة لخلق إنتاج دائم ومستمر بالتالي وضع حد للبطالة في بلادنا.

الهوامش:

¹ - عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 - 2011، ص 170.

² - سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن "دراسة تقييمية"، مداخلة قدمت في المؤتمر العالمي لثاني حول "تطور نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الخرطوم، السودان، الأيام 09، 10، 11 أكتوبر 2011، ص 14.

- ³ - المادة 02 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- ⁴ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر عدد 16، لسنة 1991. والمادة 15 و 22 من المرسوم رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج ر عدد 16، لسنة 1991.
- المادة 14 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر عدد 26، لسنة 1989.
- ⁵ - محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007 - 2008، ص 142.
- ⁶ - بن حبيب عبد الرزاق، سعدي طارق، "صندوق الزكاة ودوره في تفعيل سياسة التشغيل"، عرض نموذج الجزائر مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13 و 14 أبريل 2011، ص 19.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 19.
- ⁸ - البشير عبد الكريم، "الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة يومي 10 و 11 جويلية 2004، ص 10.
- ⁹ - البشير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 9.
- ¹⁰ - هوارى عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13 و 14 أبريل 2011، ص 9.
- ¹¹ - فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جويلية 2003، ص 25.
- ¹² - Voir sur site : <http://www.algerie360.com> consulté le 01-09-2016 à 9h00
- ¹³ - بن حبيب عبد الرزاق، سعدي طارق، مرجع سابق، ص 22.
- ¹⁴ - فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 25.
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص 26.
- ¹⁶ - قدر المبلغ الغير المسترجع في ولاية البليدة ب 31168047.00 دينار من أصل 33375000.00 دينار إذ لو التزم المستفيدون من تسديد القرض لمول 89 مشروع بقيمة 350000 دينار.